خائي الققى

٧-١٠-٧ اقسام الحج

حماسات الاستاذ:

خاج الفقى

من كان على نفس الحد

- القول في أقسام الحج
- و هى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
 - * بل اثنى عشرميلا على الأصح.

خاج الفقى

من كان على نفس الحد

• و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل،

حد البعد

• و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل،

- فصل (في ذكر أقسام الحج)
- الحج على ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو فرض من نأى عن المسجد الحرام، و حدّه من كان بينه و بين المسجد من كل جانب اثنا عشر ميلا، فلا يجوز لهؤلاء التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة أو القارنة.
- و من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام و هو من كان بينه و بين المسجد أقل من اثنى عشر ميلا من أربع جوانبه ففرضه القران و الإفراد و لا يجزيه التمتع بحال.

- ٢- فصل في ذكر أقسام الحج
- الحج على ثلاثة أضرب: تمتع، و قران، و افراد.
- فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم يكن [ص س من] حاضري «١٠» المسجد الحرام.
 - و القران و الافراد «۱۱» فرض من كان [ص س من] حاضريه.
- و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت.

- ثم الحج إما تمتع بالعمرة بتقديمها و استيفاء مناسكها إحراما و طواف و سعيا، و الإحلال منها تقصيرا، و الإتيان بعدها بمناسك الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها «١» و لا حاضرين المسجد.
- و أقل نأيه أن يكون بينه و بينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها جملتها من الجوانب الأربع ثمانية و أربعون ميلا، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الإسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدى إلى الإحرام، و استيفاء مناسك الحج كلها و الاعتماد بعدها، أو إفراد بأفراد الحج من ذلك و الإتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى فكل منهما فرض أهل مكة و حاضريها ممن بينه و بينها ما حددناه فما دونه.

خاج الفقى

حد البعد

• و الحج ثلاثة أقسام تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد. فالأول فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و الحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. و القران و الإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران و الإفراد لم يصح منه التمتع و روى أنه يصح و لا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة و إن كان فرضه التمتع لم يجزئ القران و لا الإفراد إلا مضطرا و من تمتع بالعمرة إلى الحب وجب عليه الإحرام من ميقات اهله و إن وجب عليه القران و الإفراد احرم من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أحرم من دويرة أهله.

- الفصل الأول
- أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد.
 فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام
 - و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
 - و الإفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضي ذكره.
- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضريها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن في حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

خاع الفقر

- باب في أقسام الحج
- الحج على ثلاثة أقسام، تمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد، و انما كان ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات، و الا لو كان عالم الله نائيا عن الحرم، كان الحج قسما واحدا، و هو التمتع بالعمرة إلى الحج، و لو كان العالم مستوطنين الحرم، كان الحج ضربا واحدا، إمّا قرانا، أو إفرادا، فالتمتع، هو فرض من نأى عن الحرم، و حدّه، من كان بينه و بين المسجد الحرام، ثمانية و أربعون ميلا، من أربعة جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا،

- فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزأتهم الحجة المفردة، مع الضرورة، و عدم الاختيار.
- و أمّا من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان بينه و بين المسجد الحرام، أقل من اثنى عشر ميلا، من أربعة جوانبه، ففرضه القرآن، أو الافراد، مخيّر في ذلك، و لا يجزيه التمتع بحال.

- الفصل الأول أما أقسامه فثلاثة:
- متمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد، فالتمتع أن تقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج، و القرآن أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى، و الإفراد أن يفرد الحج من الأمرين.
- و التمتع «۱» فرض من لم يكن من أهل مكة و حاضريها و هم من كان بينه و بينها
 اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن من حجة الإسلام سواه. «٢»
- و أما أهل مكة و حاضروها ففرضهم القران و الإفراد و لا يجزيهم في حجة الإسلام سواه. «٣»

(١) في الأصل: «فالتمتع».

- · (٢) في «س»: «غيرها» بدل «سواه» و لعل التأنيث بلحاظ حجة التمتع.
 - (٣) في الأصل: غيره.

- المقدّمة الثالثة: في أنواع الحج، و هي ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو الذي يقدّم عمرته أما حجّة ناويا بها التمتّع، ثم ينشئ إحراما بالحجّ من مكة، و هذا فرض من ليس من حاضري مكة.
- وحدة من بعد عنها بثمانية و أربعين ميلا من كلّ جانب، و قيل: اثنا عشر ميلا فصاعدا من كلّ جانب (١)، و لا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد و القران، إلا مع الضرورة.

- •
- و من كان بينه و بين البيت اثنا عشر ميلا ففرضه القران أو الافراد، و من نأى ففرضه التمتع.

- •
- و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام اختيارا لم يجز و يجوز مع الاضطرار.

خاج الفقه

- مسئلة: حد حاضرى المسجد الحرام من كان بين منزله و بين مكة «ثمانية و أربعون» ميلا من كل جانب،
- و به قال الشافعي، قال: لأنه مسافة القصر، و قال الشيخ: من كان بين منزله و المسجد «اثنا عشر» ميلا من كل جانب.

- فالتمتّع فرض الله على من لم يكن من أهل مكّة و حاضريها و هم من كان بينهم و بينها اثنا عشر ميلا فما فوقها لا يجزئهم مع الـتمكّن في حجة الإسلام سواه «١»، خلافا الجميع الفقهاء «٢».
- لنا إجماع الإمامية و اليقين لبراءة الذمّة «٣»، لأنّ من وجب عليه الحج و لم يكن من حاضرى المسجد الحرام [و] حج حجّة الإسلام برئت ذمّته بيقين و ليس كذلك إذا حج غيرها،

- فصل في ذكر أنواع الحج و شرائطها
- الحج على ثلاثة اضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد. فالتمتع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كل من كان بينه و بين المسجد اكثر من اثنى عشر ميلا من اربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمكان، و لا يجزى عنهم القران و الإفراد، فإن لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و الإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، و هو كل من كان بينه، و بين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثني عشر مـيلا فِمــا دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه، و إنما يجب عليهم احد النوعين اللذين ذكرناهما

- ۱۹۱۱. الثالث: حدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان بين منزله و بين المسجد اثنا عشر ميلا من كلّ جانب.
- و للشيخ قول آخر: إنّه ثمانية و أربعون ميلا «٢» و هـ و اختيـار ابـن بابويه «٣» و هو الأقوى عندى.

- (۲). النهاية: ۲۰۶.
- (٣). المقنع: ٢١٥، و الفقيه: ٢/ ٢٠٣ في ذيل الحديث ٩٢۶.

- مسألة ١٣٠:
- اختلف علماؤنا في حدّ حاضري المسجد الحرام، فقال الشيخ في بعض كتبه: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كلّ جانب «٧».
- و نحوه قال ابن عباس، لأنه قال: حاضرى أهل الحرم خاصة. و به قال مجاهد و الثورى «٨».
 - (٧) المبسوط للطوسي ١: ٣٠۶، التبيان ٢: ١٥٨ ١٥٩ و ١٩١.
- (۸) المغنى ٣: ٥٠۴، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢، الحاوى الكبير ۴: ٢٨٦، العلماء ٣: ٢٤٢، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٩، جامع البيان ٢: ١٤٩.

- و قال أبو حنيفة: حاضر و المسجد الحرام أهل المواقيت و الحرم و ما بينهما «۵».
- و قال مالك: هم أهل مكة و ذى طوى «۶». و روى عنه أنّهم أهل الحرم.
- (۵) المبسوط للسرخسى ۴: ۱۶۹، أحكام القرآن للجصاص ۱: ۲۸۹، تفسير القرطبى ۲: ۴۰۴، التفسير الكبير ۵: ۱۷۴، المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الكبير ۳: ۲۶۲، الحاوى الكبير ۴: ۶۲، حلية العلماء ۳: ۲۶۲.
- (۶) الكافى فى فقه أهل المدينة: ۱۴۹، تفسير القرطبى ٢: ۴۰۴، التفسير الكافى فى فقه أهل المدينة: ١٢٩، تفسير القرطبى ٢: ۴۰۴، المغنى ٥٠ ١٠٩، الكبير ٥: ١٧٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٩، المغنى ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، المبسوط للسرخسى ٢: ١٤٩.

- مسألة: قال الشيخ في النهاية: التمتع فرض من ليس من أهل مكة و حاضريها، و هو ممّن يكون بمكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا «٣»، و كذا قال ابنا بابويه «۴».
 - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ١٩٤١ ١٩٤٣.
 - (۴) المقنع: ص ۶۷ و لم نعثر على رسالة على بن بابويه.

- و قال فى المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و الجمل «۷»: القران و الافراد فرض من كان من حاضرى المسجد الحرام، هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلا، و هو قول أبى الصلاح «۱»، و ابن إدريس «۲».
 - (۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.
 - (۶) الاقتصاد: ص ۲۹۸.
 - (۷) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.
 - (۱) الكافي في الفقه: ص ۱۹۱ ۱۹۲.
 - (۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

- و الأقرب الأول.
- لنا: ان المراد في الظاهر من قوله تعالى «ذلك َ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِري الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «٣» الحرم، و حاضر الحرم ليس هو الحرم عرفا، و حد الحرم أربعة فراسخ هي اثنا عشر ميلا.
 - (٣) البقرة: ١٩۶.

- مسألة: و اختلف علماؤنا في حدّ حاضري المسجد الحرام الـذين لا متعـة عليهم،
- فقال الشيخ في المبسوط و الجمل: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب «١». و نحوه قال ابن عبّاس؛ لأنه قال: حاضري المسجد الحرام: أهل الحرم خاصة. و به قال مجاهد، و الشوري «٢».
 - (١) المبسوط ١: ٣٠۶، الجمل و العقود: ١٢٩.
- (۲) أحكام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، تفسير الطبرى ۲: ۲۵۵، تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ۲۲، تفسير الدرّ المنشور ۱: ۲۱۷، حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲، بداية المجتهد ۱: ۳۳۳، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.

- و قال الشیخ فی النهایة: حدّ حاضری المسجد الحرام من کان من أهل مکّة، أو یکون بینه و بینها ثمانیة و أربعون میلا من کلّ جانب «۳». و به قال الشافعی «۴»، و أحمد بن حنبل «۵»، لأنّه مسافة القصر.
 - (٣) النهاية: ۲۰۶.
- (۴) حلية العلماء ٣: ٢٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٨٨، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، إرشاد السارى ٣: ١٣٧، مغنى المحتاج ١: ٥١٥، السراج الوهّاج: ١٤٧.
- (۵) المغنى ٣: ٥٠۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢۴٩، الكافى لابن قدامة ١: ٥٣٤، الإنصاف ٣: ۴۴٠.

- و قال مالك: حاضر و المسجد الحرام أهل مكّة خاصّة «۶».
 - و قال أبو حنيفة: من كان دون الميقات إلى الحرم «٧».
- و قال ابن إدريس: من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من أربعة جوانب البيت من كلّ جانب اثنا عشر ميلا وجب عليه التمتع، و من كان بينه
- (۶) بدایة المجتهد ۱: ۳۳۲، تفسیر القرطبی ۲: ۴۰۴، أحکام القرآن للجصاص ۱: ۳۶۰، حلیة العلماء ۳: ۲۶۲، المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر بهامشِ المغنی ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲.
- (۷) أحكام القرآن للجصاص ۱: ۳۶۰، المبسوط للسرخسى ۴: ۱۶۹، تحفة الفقهاء ۱: ۴۱۱، بدائع الصنائع ۲: ۱۶۹، الهداية للمرغيناني ۱: ۱۵۸، شرح فتح القدير ۲: ۴۳۰، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.

- و بين المسجد الحرام أقل من اثنى عشر ميلا من أربعة جوانبه ففرضه القران أو الإفراد مخيرا في ذلك «١». و الأقوى قول الشيخ في النهاية، و هو اختيار ابن بابويه «٢».
- لنا: أن تحديد الشيخ دون مسافة القصر، فلا يخرج من كان بينه و بين المسجد هذا الحد عن الحضور، و لأن الحضور هو القرب، يقال: حضر فلان فلانا إذا قرب منه و دنا إليه، و من كان بينه و بين المسجد دون المسافة فهو قريب منه، لأنه بمنزلة الحاضر.
 - (١) السرائر: ١٢١.
 - (٢) المقنع: ٧٧.

- و قد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: في حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».
- و معلوم أن هذه المواضع أكثر من أثنى عشر ميلا. و لأن إبطال القول الأول يستلزم صحة ما ذهبنا إليه.
- احتج الشيخ: بقوله تعالى: ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٢».
 - و المراد به: الحرم، و حاضروه: من فيه.
- (۱) التهذيب ۵: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ع من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.
 - (۲) البقرة (۲): ۱۹۶.

حد البعد

• ثمّ التمتّع عزيمة في النائي عن مكّة بثمانية و أربعين ميلا من كلّ جانب، و أمّا قسيماه فلمن يقصر «۵» عنها لرواية زرارة و الحلبيّ و أبى بصير «۶»، و قال في المبسوط «۷» و الحلبيّ «۸» و ابن إدريس «۹»: اثنا عشر ميلا، و لا نعلم مستنده.

حد البعد

• فالتمتع فرض من نأى عن مكة اثنا عشر ميلا

- قوله: «و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا».
- (۱) القول الثاني هو الأقوى لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «۲» و غيرها.

حد البعد

• و الظاهر من الحرم هو الحرم المقرّر الّذي هو اثنا عشر ميلا في مثله

حد البعد

• فالتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام، أى غير حاضريه و هو من بعد عن مكّة مقدار ثمانية و أربعين ميلا عند أكثر الأصحاب و عند الشافعي أيضا و دليلهم أخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام قول الله عز و جل في كتابه «ذُ لِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حِ اضرى الْمَسْجِدِ الْحَرَ ام قِ ال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كَان أهله دُون ثمانيةً و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن يـدخل فـي هـذه الآية و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «١» و هي كما تــدلّ على بيان الحاضر يدل على أن ذلك إشارة إلى التمتع،

- أحدهما: إنه البعد عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط «٣» و ابن إدريس «۴» و المصنف في هذا الكتاب، مع أنه رجع عنه في المعتبر و قال: إنه قول نادر لا عبرة به «۵».
- و الثانى: إنه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا، ذهب إليه الشيخ فى التهذيب و النهاية «۶» و ابنا بابويه «۷» و أكثر الأصحاب، لكن مقتضى كلام الشيخ رحمه الله أن البعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية و الأربعين.

- كفاية الأحكام؛ ج١، ص: ٢٧٧
- و التمتّع فرض من بعد منزله عن مكّة. و اختلفوا في حدّ ذلك البعد، فالأشهر الأقرب أنّه ثمانية و أربعون ميلًا فما زاد من مكّة من كلّ جانب «١». جانب و قيل: إنّه اثنا عشر ميلًا فما زاد عن مكّة من كلّ جانب «١». و من أصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة إلى المسجد الحرام «٢». و الباقيان فرض أهل مكّة و حاضريها.

سبزواري، محقق

خاج الفقر

حد البعد

- مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۵
- و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من الأربع المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلك من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلك، كما في النصوص.

كاشاني، فيض

خاج الفقى

حد البعد

• وحدّ النائى؛ البعد عنها باثنى عشر ميلا من كلّ جانب كما فى المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و التبيان «١١» و مجمع البيان «١٢» و فقه القرآن «١٣» و روض الجنان «١» و الجمل و العقود «٢» و الغنية «٣» و الكافى «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٤» و الشرائع «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»؛ لنص الشرائع «له و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»؛ لنص الآية، على أنّه فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.
 - (۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

- المطلب الثانى: فى أنواع الحج و بيان أقسامه بعد نـزول التمتّع و إلا فكان قبله قسمين.
 - و هي ثلاثة: تمتّع و قران و إفراد.
- و هى مترتبة فى الفضل كترتبها فى الذكر عند كونه مخيّرا بينها أو أن يحجّ ندبا أو نذرا حجّا مطلقا.
- و التمتّع بالأصالة فرض من نأى عن مكّة بثمانية و أربعين ميلا من كلّ جانب، و لا يكفى اثنا عشر ميلا، و إن ذهب إليه جماعة، لكنّه يسوغ على سبيل الرخصة لمن كان بينه و بينها ثمانية عشر ميلا.

- و الكلام فيه يقع في أمور أحدها حبج التمتع فرض من لم يكن حاضراً في مكة إجماعاً و نصاً كتاباً و سنة
- أنما الكلام في حد البعيد الذي فرضه ذلك هل هو من بعد عن مكة باثنی عشر میلا فصاعدا من کل جانب کما ذهب إلیه جمع من أصحابنا و قضي به الاحتياط و دلت عليه الآية لأِن المقابل للحاضر المذكور فيها هو المسافر و حد السفر إثنِا عشر ميلا و لما في بعض الأخبار من التحديد بثمانية و أربعين مِيلا بحملها على الجواز بين الأربع أو من بعد عنها بثمانية عشر ميلا كما دل عليه الصحيح او من بعد عنها بثمانية و اربعين ميلا من اي جانب كان كما ذهب إليه جمع من القدماء و ربما كان هو المشهور بين المتاخرين

- وكيف كان فهذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا، و المتواتر «٣» من نصوصنا الذى منه يظهر وجه الدلالة فى الآية «۴» أيضا، بل لعله من ضروريات مذهبنا، نعم فى تحديد ذلك خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة و غيرها هو من كان بين منزله و بين مكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل حانب،
 - (٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.
 - (۴) سورة البقرة الآية ١٩٢.

- و قيل و القائل القمى فى تفسيره و الصدوقان و المصنف فى النافع و المعتبر و الفاضل فى المختلف و التذكرة و التحرير و المنتهى و الشهيدان و الكركى و غيرهم ثمانية و أربعون ميلا
- بل فى المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب، و فى غيرها إلى المشهور و إن كنا لم نتحققه، كما أنه لا يخفى عليك ضعف ما عن المصنف من نسبة القول الأول إلى الندرة،

خاج الفقى

حد البعد

• و لا يخفي عليك ما في هذه النصوص من التشويش بل و الإشكال حتى ان المحدث البحراني مع اطنابه فيها قد اعترف بـذلك، لأن الثمانيـة و الأربعين عبارة عن مسيرة يومين كما صرحوا به في مسافة القصر، و حينئذ يلزم الإشكال في خبري زرارة و ابي بصير، بل و كلام الأصحاب الـذين صرحوا بان عسفان و ذات عرق من توابع مكة و داخلة في مسافة الثمانية و الأربعين، و قد سمعت التصريح عن القاموس و العلامة في التذكرة بكونهما على مرحلتين عن مكة، كما انك قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم و حينئذ يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة - إلى ان قال-: و لا مناص عن الإشكال إلا بالطعن فيما سمعته من القاموس و التذكرة بكون المكانين ليس على مرحلتين، او بالطعن فيما سمعته من المصباح و شمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم، و الكل مشكل» انتهي.

• و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: «و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و اربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا» و لعله استشعره مما في محكي المبسوط، و هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جوانب البيت، و الاقتصاد من كان بينه و بين المسجد من كل جانب اثني عشر ميلا، و مـا عـن الحلبـي «و امـا القران و الافراد ففرض اهل مكة و حاضريها و من كان داره اثنبي عشر ميلا من اي جهاتها كان» و اصرح من ذلك ما عن التبيان «ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، و هـو مـن كان على اثني عشر ميلا من كل جانب إلى مكة ثمانية و اربعين ميلا» بل عن ابن الربيب موافقته على هذا التنزيل، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق:

خاج الفقه

حد البعد

• «و حد حاضرى المسجد أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا» و نحوه كلامه في الهداية و الأمالي، و ان كان فيه ما فيه، و لكن ذلك كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور، و هو من الاثنى عشر ميلا فما دون، بل لعل ذلك هـو المتعـارف فـي التجـوز بالحضور و الموافق لحواليها، بخلاف الثمانية و اربعين ميلا المنافية للحضور حقيقة و تجوزا، فلا يصلح تحديدا على وجه يكون تحقيقًا في تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلك مثل المسافة و الوجه و الركوع و نحوها، و احتمال المراد شرعا و ان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما تري،

- بلقوله (عليه السلام): «دون عسفان و ذات عرق»الذين قد عرفت انهما على مرحلتين يؤيد الاثنى عشر ميلا، لعدم القائل بغيرها مما هو دون الثمانية و أربعين ميلا،
- بل يؤيده أيضا خبر الثمانية عشر «١» فإنه أقرب إليها من الثمانية و أربعين بل لعله من الاثنى عشر ميلا التقريبية،

- كما أنه قد يؤيد ما ذكره ابن إدريس معلومية عدم كون الثمانية و أربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته،
- فلا ريب في أن الأقوى التحديد بالاثنى عشر مع احتمال إرادة التقريبية منها التي يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة أو المسجد و ان من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج، ضرورة أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيقي لا التقريبي الذي يندرج فيه ذلك كله، فتأمل جيدا فان منه يمكن الجمع بين النصوص كلها.

خاج الفقر

- «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»
- ، ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، وحد حاضرى المسجد الحرام: من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب الى مكة، ثمانية و أربعين ميلا، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، و عند الضرورة، يجوز له القران و الافراد. و من كان من حاضرى المسجد الحرام، لا يجوز له التمتع، و إنما فرضه القِران أو الافراد على ما نفسره في القران و الافراد

خاج الفقر

حد البعد

• و قوله «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» أی ما تقدم ذکره من التمتع بالعمرة إلی الحج لیس لأهل مکة و من یجری مجراهم و إنما هو لمن لم یکن من حاضری مکة و هو من یکون بینه و بینها أکثر من اثنی عشر میلا من کل جانب

خاج الفقى

حد البعد

• قوله تعالى: ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرى الْمَسْجِدِ الْحَرام، أَى الْحَكَم المتقدم ذكره و هو التمتع بالعمرة إلى الحج لغير الحاضر، و هو الذى بينه و بين المسجد الحرام أكثر من اثنى عشر ميلا على ما فسرته السنة، و أهل الرجل خاصته: من زوجته و عياله،

- وَ حَدُّ الْحَرَم الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَر مَا رَوَاهُ
- ٢٤٥ ١٣٣٢ مَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عِ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيد أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ وَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا شَجَرَةَ الْإِذْ خِرِ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيد أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَد شَجَرُهَا إِلَّا عُودَى مَحَالَةِ النَّاضِحِ يَخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَد شَجَرُهَا إِلَّا عُودَى مُحَالَةِ النَّاضِحِ

خاج الفقه

حد الحرم

• و حد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر منه هو بريد في بريد [٣]

•

• [٣] البريد: هو اثنا عشر ميلا و الميل ثلث الفرسخ

- «باب حد الحرم و مكة و عرفات و المشعر الحرام».
- حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال [٢]، و من طريق اليمن على سبعة أميال، و من طريق على سبعة أميال، و من طريق جده على عشرة أميال و من طريق الطائف على عرفة، أحد عشر ميلا من بطن نمرة.
 - [٢] الميل ثلث الفرسخ.



- و حد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى، و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و حد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين [٣] إلى الحياض إلى وادى محسر.
 - [٣] المأزمان: الموضع الذي بين عرفة و المشعر.

خاع الفقر

- •
- قوله: «و حد الحرم بريد في مثله»
- . يعنى ان مكسر مجموع طوله و عرضه بريد أن ثمانية فراسخ، لا ان طوله بريد و عرضه بريد و غرضه بريد، إذ طوله أكثر من عرضه و ذلك مشهور، و الظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين، و هو محدود بعلامات هناك

من كان على نفس الحد

- القول في أقسام الحج
- و هى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
 - و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع،
- و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط، ثم إن ما مر انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذری و شبهه فله نذر أی قسم شاء، و كذا حال شقیقیه، و أما الافسادی فتابع لما أفسده.



من كان على نفس الحد

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفت التمتع لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحد
- و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط و إن کان لا یبعد القول بأنه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتع لأن غیره معلق علی عنوان الحاضر و هو مشکوک فیکون کما لو شک فی أن المسافة ثمانیة فراسخ أو لا فإنه یصلی تماما لأن القصر معلق علی السفر و هو مشکوک